A/C.5/52/SR.60

الأمم المتحدة

Distr.: General

9 June 1998
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الستين

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شودري . . . . . (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم العمل

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

98-80608

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

تنظيم العمل (A/C.5/52/1/Add.4، A/C.5/52/53، A/C.5/52/L.34)

١ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى رسالتين موجهتين من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، وهما الوثيقة A/C.5/52/1/Add.4 المتعلقة باعتماد اللجنة بندا جديدا في جدول الأعمال، وهو البند ١٦١، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى"، والوثيقة A/C.5/52/53 المتعلقة بمقرر الجمعية العامة ٤٧٧/٥٢ المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات"، مع الإشارة بوجه خاص إلى الفقرة الأولى من ذلك المقرر. كما لفت الانتباه إلى مذكرة من المكتب بشأن حالة إعداد الوثائق (A/C.5/52/L.34).

٢ - وقال إن التقارير المحالة إلى اللجنة بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٧٧/٥٢، أي تقرير الأمين العام عن صندوق الائتمان الدائر (A/52/822)، ومذكرة الأمين العام المتعلقة باستغلال حساب التنمية (A/52/848)، ومذكرة الأمين العام بشأن أثر تنفيذ المشاريع الرائدة على الممارسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية (A/52/852) قد أدرجت في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال. وبناء على طلب الجمعية العامة، لن تنظر اللجنة، في الجزء الراهن من الدورة المستأنفة، إلا في مذكرة الأمين العام بشأن استغلال حساب التنمية (A/52/848).

٣ - ومضى يقول إن المكتب يستعرض بصفة دورية حالة إعداد الوثائق مع الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وإنه قد أبلغ بأن اللجنة الاستشارية، نظرا للعدد الكبير من التقرير التي وجب النظر فيها، لم تتمكن من معالجة إلا المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام، التي كان من المقرر النظر فيها في الجزء الراهن من الدورة المستأنفة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩.

٤ - وأردف يقول إن المذكرة التي رفعها المكتب بشأن حالة الوثائق (A/C.5/52.L.34) تتضمن فرعين: الفرع ألف، وهو يتضمن قائمة بالمسائل التي سيُنظر فيها أثناء الجزء الثاني من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة؛ والفرع باء، الذي يتضمن قائمة بالمسائل التي سيُنظر فيها أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٥ - **السيد أتياتو** (إندونيسيا): تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن أسفه إزاء استمرار المشكلة المزمنة في التأخر في تقديم الوثائق وإزاء عدم إصدار بعض التقارير الهامة حتى الآن. وقال إنه، علاوة على ذلك، لم تصدر معظم التقارير وفقا لقاعدة الأسابيع الستة. وأشار بهذا الصدد إلى الرسالة المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ الموجهة من الرئيس بالنيابة لمجموعة الـ ٧٧ والصين (A/C.5/52/40) والتي تشدد على ضرورة إصدار الوثائق امتثالا لتلك القاعدة. وقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين ودول أعضاء أخرى طلبت تكرارا ومرارا تقديم الوثائق في حينها وفقا لمقررات الجمعية العامة؛ إذ أن عدم الامتثال للقواعد ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة يضر بسلاسة عمل اللجنة وكفاءته.

٦ - وأعرب عن خيبة أمله إزاء افتقار بعض التقارير التي صدرت مؤخرا للمعلومات الفنية والشاملة ورداءة نوعيتها؛ لأن ليس من شأن ذلك إلا أن يؤدي إلى إعاقة عمل اللجنة. كما أن ما يثير القلق هو تقديم تقارير

لم تطلبها هيئات تشريعية، في الوقت الذي لم تصدر في حينها تقارير أخرى طلبتها الجمعية العامة. وينبغي للموظفين المسؤولين عن ذلك في الأمانة العامة توضيح أسباب التأخر في إصدار التقارير. وأعرب عن أسفه، علاوة على ذلك، إزاء عدم رفع التقارير وفقا للفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء ومقررها ٤٧١/٥٢.

٧ - ومضى يقول إنه نظرا للقيود الزمنية، ينبغي أن تحدد اللجنة الأولويات في برنامج عملها. إذ ينبغي تكريس متسع من الوقت للمسائل التالية: حساب الدعم؛ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ولا سيما استغلال حساب التنمية وخفض التكاليف غير البرنامجية وإعادة تركيزها؛ والأفراد المقدمين بدون مقابل؛ وتمويل عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٨ - وأعرب عن شواغل مجموعة الـ ٧٧ والصين إزاء عدم تضمّن قائمة الوثائق مقترحات الأمين العام بشأن الوفورات التي حُققت في تمويل الأنشطة التي يقوم بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في القرارين ١٦٧/٥١ و ٢٢٠/٥٢ ومقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٥٢. وقال إنه ينبغي أن تصدر تعليقات الأمين العام في أقرب فرصة ممكنة للنظر فيها أثناء الجزء الراهن من الدورة المستأنفة أو أثناء الجزء الثالث من الدورة المستأنفة كحد أقصى، نظرا لاعتماد مجلس التجارة والتنمية للتو توصياته بشأن التقرير الذي كان قد طُلب. واعتبر أنه ينبغي للأمانة العامة توضيح الأسباب التي أدت إلى التأخر المفرط في رفع ذلك التقرير.

٩ - وأنهى كلمته قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين قد شددا على أهمية وضرورة التقيد بأطر اتخاذ القرار الحالية في الاجتماعات الرسمية والمشاورات غير الرسمية على السواء بغية كفالة الشفافية التامة في النظر في جميع بنود جدول الأعمال.

١٠ - **السيد مكتفي** (الجزائر): أعرب عن تأييد وفد بلده التام للبيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إنه يجب أن تؤخذ الأولويات التي حددتها مجموعة الـ ٧٧ والصين بعين الاعتبار، وإنه يجب أن تسود الشفافية التامة بحيث تشارك جميع الوفود مشاركة كاملة في عملية اتخاذ القرارات.

١١ - وتحدث عن التقارير والمذكرات المحالة إلى اللجنة بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٧٧/٥٢، فقال إن وفد بلده يرتئي أنه بالرغم من أنه يمكن النظر في مذكرة الأمين العام بشأن استغلال حساب التنمية (A/52/848) في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، غير أن الوثيقتين الأخريين (A/52/822 و A/52/852) ينبغي إبقاؤهما في إطار البند ١٥٧ من جدول الأعمال أو النظر فيهما في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال.

١٢ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده مستعد الآن لمعالجة مسألة مسؤولية الطرف الثالث، في إطار البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال، وهذه مسألة كانت قد أرجئت بناء على طلبه. بيد أنه ينبغي معالجتها في وقت يتمكن فيها من الحضور ممثلون عن مكتب الشؤون القانونية.

١٣ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): أيّد الرأي الذي أعرب عنه ممثل إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين بالنسبة لمشكلة التأخر في إصدار الوثائق وأعرب عن أسفه بصورة خاصة لتأخر صدور تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/52/860/Add.5) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/52/860/Add.6)، رغم أن اللجنة الاستشارية قد انتهت من مناقشة التقريرين منذ وقت طويل وكان أحرى بالأمانة العامة أن تسرع في إصدار هذه الوثائق. وقال إن وفده لا يمكنه أن يقرر بشأن البند ١٢٢ (تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط) قبل حصوله على التقارير المذكورة.

١٤ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): أعرب عن أمل وفد بلده في أن يُنظر في المسائل وفقا لأهميتها، وليس عبر الربط فيما بينها، وبأن تقدم المعلومات في حينها. كما أفصح عن تأييد وفده التام للبيان الذي أدلي به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٥ - وقال إن وفد بلده قد راعه أن نوعية بعض التقارير دون المستوى. وقد أعرب مرارا عن مشاعر قلقه إزاء مخاطر احتمال أن يتم تحقيق وفورات على حساب جودة العمل. واعتبر أنه يجب إما الاحتفاظ بمستوى العمل ونوعيته أو تحسينهما، وإلا فإن مستقبل المنظمة سيصبح محفوفا بالخطر.

١٦ - ومضى يقول إنه بفعل وجود العديد من المسائل التي يجب النظر فيها، يتعين على اللجنة أن تكون عملية فتكيف برنامجها مع الوقت المتاح. إذ أدرجت بعض البنود التي لا تعتبر ذات أولوية، في حين لم تدرج بنود أخرى، بما في ذلك بنود متصلة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وذكر أن وفد بلده وغيره من الوفود الأفريقية الأخرى تعلق أهمية شديدة جدا على المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تلك المحكمة التي يجب إيلاؤها الأولوية العليا. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن الإصلاح عملية مستمرة وينبغي إعطاؤه الأولوية بتقديمه على سائر المسائل. وقال إنه ينبغي أن تركز اللجنة أيضا على المسائل ذات الصلة بحفظ السلم.

١٧ - **السيد سيال** (باكستان): أعرب عن تأييد وفد بلده التام للبيان الذي أدلي به باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، كما أعرب عن أسفه لمواجهة اللجنة مجددا لمشكلة التأخر في تقديم الوثائق المزمنة وهي ما زالت تنتظر تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن بضعة تقارير. واعتبر أنه من الأهمية بمكان إصدار جميع الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة وامتثالا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء ومقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٢. وقال إن جهة التنسيق في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات ينبغي أن تكفل تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء تنفيذا كاملا. وإنه ينبغي للأمانة العامة أن تشرح أسباب التأخر في تقديم التقارير.

١٨ - وقال إنه يجب على اللجنة أن تكرس الوقت الكافي لمعالجة المسائل التي ذكرها ممثل إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأعلن مشاطرة وفد بلده الشواغل إزاء رداءة نوعية بعض التقارير المقدمة إلى اللجنة.

١٩ - **السيدة بويرغو رودريغز** (كوبا): قالت إن وفد بلدها يتفق تماما مع ما ورد في البيان الذي أدلي به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. غير أنه يشعر بشديد الأسف للتأخر في تقديم التقارير ولرداءة بعضها، الأمر الذي يضر بعمل اللجنة. كما أعربت عن قلق وفد بلدها إزاء تقديم بعض التقارير التي لم تطلبها الجمعية العامة، في حين أن ثمة تقارير أخرى طُلبت ولكنها قدمت متأخرا. وذكرت أن وفد بلدها يؤيد بالكامل الأولويات التي حددها ممثل إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأن هناك حاجة ملحة لأن تنظر اللجنة قبل نهاية الدورة الثانية والخمسين في مسألة الوفورات التي تحققت في تمويل الأونكتاد، بحيث تتمكن الجمعية العامة من الإفادة من تلك الوفورات.

٢٠ - **السيدة إيمرسون** (البرتغال): استفسرت عن الموعد الذي سيصبح فيه تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا متاحا.

٢١ - **السيد واتانابي** (اليابان): قال إنه ينبغي أن تبدأ اجتماعات اللجنة في مواعيدها المحددة تماما. إذ لو بدأ كل اجتماع متأخرا ٢٠ دقيقة عن موعده، كما حصل في الاجتماع الراهن، فإن اللجنة ستهدر ساعات من الوقت الثمين على مدى الأسابيع الثلاثة القادمة. وأعرب عن مشاطرته ممثل إندونيسيا الآراء التي أعرب عنها بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، والمتعلقة بأولويات اللجنة للجزء الحالي من الدورة المستأنفة.

٢٢ - **السيد ساها** (الهند): أعرب عن مشاطرته الآراء التي تم الإعراب عنها بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فضلا عن شعوره بالقلق إزاء التأخر في تقديم بعض التقارير أو سطحيتها. وطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تفاصيل المصاعب التي واجهتها لدى إعداد الوثائق. وارتأى أنه، إذا كانت تلك المصاعب ناجمة عن مشاكل أساسية، ينبغي إبلاغ ذلك إلى الدول الأعضاء كيما تتخذ خطوات عملية لمعالجة هذه الحالة.

٢٣ - **السيد أرميتاج** (استراليا): قال إن غياب بعض التقارير الرئيسية يشير إلى وجود مشاكل متأصلة في تحديد مواعيد تقديم الوثائق. وإنه، نظرا لما لهذه المسألة من تأثير مباشر في فعالية اللجنة، على خلاف بعض المسائل الأخرى التي من المقرر تناولها أثناء استعراض طرائق عمل اللجنة الخامسة، ينبغي إيلاؤها الأولوية في المناقشات. واستفسر عن الوقت الذي سيكون فيه التقرير عن الميزنة القائمة على النتائج جاهزا وعن الموعد الذي سيبحث فيه. وأعرب عن موافقته على أنه ينبغي إيلاء الأولوية لمسائل عمليات حفظ السلام، والأفراد المقدمين بدون مقابل، والتقارير المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة، التي أحالتها الجمعية العامة على اللجنة. إلا أنه اعترض على أن الجمعية العامة ملزمة بتحديد ما إذا كانت بنود جدول الأعمال التي أحالتها على اللجان الرئيسية ستتلاءم وبرامج أعمالها. واعتبر أن على اللجان أن تجري التعديلات اللازمة لتناول مثل تلك البنود.

٢٤ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية لا تدخر أي جهد لتكفل إصدار تقاريرها عن عمليات حفظ السلام، وحساب الدعم، والأفراد المقدمين بدون مقابل في وقت قريب. وأعرب عن مشاطرته الآراء التي أعرب عنها بشأن نوعية بعض التقارير التي تقدمها الأمانة العامة، وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية اضطرت أن تطلب من الأمانة العامة توضيح بعض المسائل التي لم تغطها تلك التقارير بشكل واف. ورجح استمرار مثل هذه المشاكل إلى أن تنظر المستويات الإدارية العليا في الأمانة العامة بجدية في مسبباتها. وذكر أن اللجنة الاستشارية أبدت تعليقاتها المكثفة بشأن المشكلة في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام.

٢٥ - وأوصى بضرورة أن تطلب اللجنة الخامسة من الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الثالثة والخمسين النظر في التقرير المتعلق بمبادئ توجيهية لمعايير المراقبة الداخلية (A/52/867)، بحيث يمكن معالجة التقرير مع تقارير مجلس مراجعي الحسابات. وقال إن من شأن ذلك أيضا أن يمكّن اللجنة الاستشارية من إجراء استعراض دقيق للتقرير، وخاصة المقترح الداعي إلى تعديل المادة العاشرة من النظام المالي. وأكد أنه ينبغي عدم النظر في المقترح باستخفاف؛ وأنه يجب منح اللجنة الاستشارية الوقت اللازم لبحث جميع الآثار المترتبة على ذلك ومناقشة المسائل الأساسية المتعلقة به مع الأمانة العامة ومجلس مراجعي الحسابات.

٢٦ - **السيد هالبوكس** (المراقب المالي): قال إن التقرير المتعلق بالوفورات الناجمة عن التحسن الذي طرأ في الفعالية من حيث التكلفة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لم يقدم بعد لأن الفريق العامل التابع لمجلس التجارة والتنمية لم يكن قد أكمل استعراضه حتى ٨ أيار/ مايو. وسيجهز التقرير بأسرع ما يمكن بعد تلقيه. وسيكون تقرير الميزنة المستندة إلى النتائج متاحا بحلول ٢٢ أيار/ مايو. وسيكون تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا متاحا في ١٤ أيار/ مايو وفقا للمشار إليه في الوثيقة A/C.5/52/L.34 في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال. وأشار إلى أنه فيما يتعلق بمسألة الوثائق عموما، فإن نسبة ١٠ في المائة فقط تقريبا من وثائق الدورة ليست متوافرة بعد في حين صدرت بالفعل ١١٤ وثيقة. والمشكلة تتعلق بطاقة الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد الوثائق.

٢٧ - **السيدة فهمي** (جمهورية مصر العربية): أيدت الرأي الذي أبداه مندوب إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وقالت إن التقرير كان قد طُلب في ثلاث مناسبات مختلفة كان آخرها القرار ٥٢/٢٢٠، وكان من المفترض أن يقدم مقترحات لإدراجها في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. والآن وبعد أن صدر التقرير أخيرا يتعين على الأمانة العامة في نيويورك والأمين العام تقديم توصيات بناء على ما أوصى به مجلس التجارة والتنمية ويتعين على اللجنة الاستشارية لشؤون الأدارة والميزانية إبداء تعليقاتها عليه.

٢٨ - وأبدت عدم موافقة وفد بلدها على اقتراح الأمانة العامة بتأجيل نظر الجمعية العامة في التقرير إلى دورتها الثالثة والخمسين على النحو الوارد في الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة، خاصة وأن قرارات الجمعية العامة تؤكد على استخدام وفورات الأونكتاد خلال الميزانية الحالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٩ - وقالت إن الحل الذي أبداه ممثل إندونيسيا يمثل الحل الوحيد الذي يقبل به وفد بلدها وهو النظر في التقرير إما في الدورة المستأنفة الثانية أو الدورة المستأنفة الثالثة، وأكدت رفض وفد بلدها تأجيل النظر في التقرير إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٣٠ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى إغفال المراقب المالي الإجابة على السؤال الذي طرحه حول البند ١٢٢ المتعلق بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط، وقال إن مجرد ذكر تاريخ على الوثيقة لا يعني أن الأمانة العامة قد أسرعت فعلا في إصدارها، والوثائق التي أعرب عن استيائه الشديد من قبل للتأخر في إصدارها كان يجب أن تكون متوفرة منذ شهر على الأقل. وطلب إلى المراقب المالي توضيح أسباب تأخر إصدار تلك الوثائق حتى الآن رغم بدء الدورة المستأنفة.

٣١ - **الرئيس**: اقترح فيما يتعلق بالتقارير الثلاثة الجديدة المحالة إلى اللجنة الخامسة بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٧٧/٥٢ أن تنظر اللجنة في المذكرة المتعلقة باستخدام حساب التنمية (A/52/848) في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال (الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩) وفي الوثيقتين المتعلقتين بصندوق الائتمان الدائر (A/52/822) وتنفيذ المشاريع الرائدة (A/52/852) في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال (استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة).

٣٢ - **وقد تقرر ذلك.**

٣٣ - **الرئيس**: قال، ردا على ممثل الجمهورية العربية السورية، إن تقارير اللجنة الاستشارية بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط ستكون متاحة في ١٣ أيار/ مايو. وأوضح أنه يتفق في الرأي مع ممثلة مصر بأنه ينبغي النظر في الدورة الحالية في مقترحات الأمين العام بشأن الوفورات التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأشار إلى أن اللجنة ينبغي أن تقرر أن تطلب إلى الأمانة العامة تقديم تلك المقترحات بأسرع ما يمكن لكي تتمكن اللجنة من النظر فيها أثناء الجزء الثالث من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة.

٣٤ - **وقد تقرر ذلك.**

٣٥ - **الرئيس**: كرر، باسم اللجنة، أنه ينبغي للأمانة العامة أن تلتزم في إعدادها للتقارير بأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء ومقرر الجمعية العامة ٤٧١/٥٢. وفيما يتعلق بما تردد حول ضعف جودة التقارير، طلب إلى الوفود أن تحدد التقارير التي تقصدها في هذا الصدد لكي تتمكن مكاتب الأمم المتحدة المعنية من اتخاذ إجراء تصحيحي. أما فيما يتعلق بمسألة الوثائق المتأخرة عموما، فأشار إلى أن اللجنة يجب أن تكون واقعية في طلبها للتقارير وفي تحديد أطر زمنية لتقديمها. وأوضح أنه لا يمكن تلبية قاعدة الأسابيع الستة على الدوام نظرا لقصر الفترة الزمنية التي انقضت بين انعقاد جزئي الدورة المستأنفة. وسيجرى تناول تلك المسائل أثناء استعراض اللجنة لطرق عملها.

٣٦ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): قال إنه يوافق على أنه ينبغي ألا تنظر اللجنة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعايير المراقبة الداخلية إلى حين قيام اللجنة الاستشارية باستعراض التقرير بشأن الموضوع (A/52/867) استعراضا شاملا. وأشار إلى أن وفده لم يتلق بعد كتيب الشراء الجديد الذي كان من المقرر أن يصدر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأضاف أن وفده طلب مرتين معلومات محددة ولم تجبه الأمانة العامة إلى طلبه في المرتين وهما: أولا، عدد وأسماء الموظفين الذين نقلوا من الميزانية العادية إلى حساب الدعم ثم إلى الميزانية العادية مرة ثانية، وماهية الرتب التي شغلوها بعد إعادتهم إلى الميزانية العادية؛ وثانيا، عدد الوظائف المتصلة بالبلدان النامية من بين العدد الكلي للوظائف التي ستلغى.

٣٧ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن تعاطف وفده فيما يتعلق بحجم العمل الذي تؤديه الأمانة العامة. وأشار إلى أن سؤاله يتعلق بأسباب التأخير في إصدار تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، رغم أن هذين التقريرين كانا جاهزين منذ شهر تقريبا وأن اللجنة الاستشارية أنهت النظر فيهما. والمسألة تتعلق بمجرد ترجمة هاتين الوثيقتين. وفي ضوء ما قالته الأمانة العامة بشأن تأخير إصدار الوثيقتين حتى ١٣ أيار/ مايو، فسيكون ممتنا لو أشار ممثل الأمانة العامة إلى أسباب ذلك التأخير الإضافي.

٣٨ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أنه من بين الوثائق التي صدرت بالفعل التي يبلغ عددها ١١٤ وثيقة، فإن الكثير منها لم يعد من أجل الجزء الحالي من الدورة المستأنفة بل من أجل الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والخمسين. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الوثائق التي لم تصدر بعد كانت قد طُلبت في السنة السابقة أو حتى قبل ذلك.

٣٩ - **الرئيس**: لفت الانتباه إلى برنامج عمل اللجنة المقترح للجزء الحالي من الدورة المستأنفة الذي عمم بوصفه ورقة غير رسمية. وفيما يتصل بالبند ١٣٧ من جدول الأعمال المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أشار إلى أن المكتب يرى أنه نظرا لأن الجزء الحالي من الدورة سيكرس أساسا للمسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام فقد لا يكرس وقت كاف لذلك البند الهام، ومن ثم فإن اللجنة قد ترغب في تأجيل النظر في البند إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٤٠ - **السيد هانسن** (كندا): تكلم بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند ١٣٧ من جدول الأعمال فقال إن بعض الوفود أعربت عن قلقها إزاء المشاورات غير الرسمية التي استغلها بشكل فعال الأشخاص الذين مثلوا أمام اللجنة كمنتدى لسوق حجج مؤيدة ومعارضة للنتائج التي توصل إليها مكتب المراقبة الداخلية. وأشار إلى أن هناك سببا آخر للقلق وهو أن بعض الوثائق التي أتيحت في الاجتماع غير الرسمي تضمنت معلومات يمكن أن تسبب حرجا لأشخاص بعينهم. وأعرب عن اعتقاده بأنه إذا ما جرت مناقشة أثناء المشاورات غير الرسمية فينبغي أن تكون الدول الأعضاء فقط طرفا فيها.

٤١ - وأضاف قائلا إنه قد يكون من المفيد أن يشارك ممثل للأمين العام في الاجتماعات غير الرسمية لكي يتمكن من الرد على مقترحات مكتب المراقبة الداخلية. وأشار إلى أن مشروعا سابقا لبرنامج العمل قد أتاح

ساعة واحدة لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن البند. ورغم أنه يوافق على ضرورة إيلاء الأولوية لميزانيات عمليات حفظ السلام وللمسائل الأخرى التي حدد لها إطار زمني، فإنه يرى أن ساعة واحدة لا تكفي. ولذلك فقد يكون من المناسب تأجيل المشاورات غير الرسمية بشأن البند إلى تاريخ لاحق.

٤٢ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال إن تبادل الآراء بين ممثلي مكتب المراقبة الداخلية والمحكمة الدولية كان مفيدا للغاية وإن من المناسب أن يستمع الأعضاء إلى كلا الجانبين قبل اتخاذ قرار بشأن المسألة. ورغم تقديره للعمل الذي يقوم به مكتب المراقبة الداخلية فإن وفده لا يعتقد أن المكتب يمكن أن يتولى تمثيل جهاز يقاضي الأفراد؛ فمكتب المراقبة الداخلية هو هيئة رقابية وينبغي أن يضطلع بولايته في حدود معينة. وينبغي لذلك أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين خطوات لتحديد تلك الحدود بوضوح.

٤٣ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن الممثلين قد استمعوا إلى آراء متناقضة أثناء المشاورات غير الرسمية ومن الصعب معرفة أيها يصدقون. وأشار إلى أن المسائل المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تستحق أن تولى أولوية عليا. وأضاف أنه يشارك ممثل كندا قلقه في أن الساعة التي خصصت للنظر في البند المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا غير كافية. ولكن، كمبدأ، فإن الجزء الحالي من الدورة المستأنفة مكرس لعمليات حفظ السلام والمسائل ذات الصلة، ولذلك ينبغي أن تكون هذه المسائل محور المناقشات، ويعارض وفده النظر في أي مسائل أخرى في الجزء الحالي من الدورة.

٤٤ - **الرئيس**: قال إنه في ضوء الآراء التي تم الإعراب عنها فسوف يطلب إلى المنسق أن يجري مشاورات رسمية بشأن البند ١٣٧ من جدول الأعمال في ١٥ أيار/ مايو.

٤٥ - **وقد تقرر ذلك.**

٤٦ - **السيدة بويرغو رودريغز** (كوبا): كررت السؤال الذي أثاره وفدها من قبل عن التقرير الذي طلبته الجمعية العامة بشأن الوفورات التي تحققت خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وأعربت عن أملها في أن يقدم المراقب المالي معلومات عن المسألة قبل اختتام الجلسة. وحيث أن المراقب قد أشار إلى أن المشاكل المتعلقة بالوثائق ترجع إلى الطاقة المحدودة للأمانة العامة، فيجب على الجمعية العامة أن تزيد الموارد في ذلك المجال لكي تكفل إصدار الوثائق في حينها. كما ينبغي التصدي لمشكلة جودة الوثائق حيث أن السبب في طلب كثير من التقارير يرجع لأن التقارير السابقة كانت في حاجة إلى إيضاحات.

٤٧ - **السيد هالبوكس** (المراقب المالي): قال إنه باستثناء التقرير المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي من المتوقع أن ترد معلومات عنه قريبا، فليس لديه علم بأي طلبات أخرى تتعلق بتقارير بشأن الوفورات التي تحققت خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٤٨ - **السيدة باوس** (نيوزيلندا): لاحظت أنه لم تخصص سوى ساعات قليلة للنظر في البند ١٥٣ المتعلق بالمدونة المقترحة لقواعد السلوك. وتساءلت هل يمكن، في ضوء طلب الجمعية العامة التعجيل بالنظر في هذا

البند، تقديم موعد النظر فيه إلى الأسبوع الأول من الجزء الحالي للدورة المستأنفة على أساس أن حجم عمل اللجنة خفيف نسبيا خلال تلك الفترة.

٤٩ - **الرئيس:** أشار إلى أنه كان من المقرر أن تنتهي لجنة الخدمة المدنية الدولية من النظر في مدونة السلوك المقترحة في ١٥ أيار/ مايو. وسوف يبقي المكتب الموضوع قيد الاستعراض لكي يقرر ما إذا كان من الممكن تقديم موعد النظر فيه. وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة توافق على برنامج العمل المقترح، بصيغته المنقحة شفويا، على أنه سيتم إدخال التعديلات حسب الاقضاء.

٥٠ - **وقد تقرر ذلك.**

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/52/867)

٥١ - **السيد كونور** (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): عرض تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية (A/52/867)، وقال إن للأمم المتحدة نظاما للمراقبة الداخلية على درجة عالية من التطور تدعمه الوثائق الصادرة في شكل نشرات للأمين العام وتعليمات إدارية وتوجيهات خاصة بشؤون الإدارة والموظفين، وعدد كبير من الأدلة الخاصة بالإجراءات. ويشكّل تبسيط وتعزيز هياكل المراقبة الداخلية بالمنظمة جزءا هاما من الإصلاحات التي يجريها الأمين العام، وبالفعل يجب أن تسترشد المنظمة فيما تبذله من جهود لتحسين المراقبة الإدارية وتعزيز المساءلة بأفضل الممارسات المعترف بها في ميدان إدارة عمليات المراقبة الداخلية.

٥٢ - وقال إن المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية توفر خلاصة وافية ومعترفا بها دوليا لأفضل الممارسات في هذا المجال، من خلال تحديد مفاهيم وأهداف وهياكل المراقبة الداخلية بوجه عام. وتحدد المبادئ التوجيهية تعاريف وتقييدات المراقبة الداخلية، كما تستعرض المعايير الأساسية لعمليات المراقبة الداخلية وتقدم توصيات لرصدها. وسوف يعني قبولها من جانب الأمم المتحدة امتثال المنظمة رسميا لمعايير المراقبة الداخلية الموافق عليها دوليا، ويسمح باختبار كفاءة عمليات المراقبة الداخلية بالمنظمة في ضوء هذه المعايير في غضون عملية الإصلاح الجارية. وأردف قائلا إن مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية يوافقان على هذا الرأي.

٥٣ - ومضى قائلا إن الأمين العام قرر، بناء على ذلك، اعتماد المبادئ التوجيهية باعتبارها معيارا فنيا عاما ينبغي أن تلتزم به الأمانة العامة في إجراءاتها الخاصة بالمراقبة الداخلية، واتخاذ التدابير المناسبة لجعل عمليات المراقبة الداخلية الحالية متمشية مع هذا المعيار. وأعرب عن اعتقاده بأنه سيكون من المناسب تجسيد القبول الرسمي للمبادئ التوجيهية في النظام المالي للأمم المتحدة، واقترح أن تعتمد الجمعية العامة التعديل على المادة العاشرة من النظام المالي، والمبين في الفقرة ١١ من التقرير.

٥٤ - وأضاف قائلا إنه من الجدير بالذكر أن المبادئ التوجيهية توفر أدنى المعايير المقبولة في مجال المراقبة الداخلية. ولصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، التي تشكل الأنشطة البرنامجية والتنفيذية نسبة كبيرة من ولايتها، حرية اعتماد نظام للمراقبة الداخلية أكثر شمولا وتحديدا يلائم تلك المجالات. غير أن المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ستظل جوهر أي نظام من تلك النظم.

٥٥ - **السيد كمال** (باكستان): قال إن تقرير الأمين العام يتضمن عددا من العناصر المفيدة لترشيد وتعزيز نظام المراقبة الداخلية بالمنظمة، ولا سيما في ضوء الأزمة المالية الراهنة. وينبغي، في الوقت نفسه، إجراء دراسة متأنية لمحتويات مرفق التقرير لضمان توافق أحكامه مع أنظمة وقواعد المنظمة.

٥٦ - ومضى قائلا إن المبادئ التوجيهية قد تكون مناسبة للحكومات الوطنية، غير أن الأمم المتحدة تملك هيكلا موسعا ومفصلا للمراقبة الداخلية تؤدي ضمنه هيئات المراقبة الموجودة دورا هاما. وفي ظل الترتيبات الحالية، فإن عمليات المراقبة الداخلية والمراقبة الخارجية تكمل بعضها البعض ولا تتسم أعمالها بالازدواجية. ولذلك فإن ما جاء في الفقرة ٨٥ من مرفق التقرير يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

٥٧ - واسترسل قائلا إن الحكم الوارد في الفقرة ٨١ بخصوص إسناد مراجعة الحسابات إلى مراجعي حسابات تجاريين تابعين للقطاع الخاص هو أمر لا يمكن، ولا ينبغي أن ينطبق على الأمم المتحدة. وقال إنه يود أن يشير، في هذا الصدد، إلى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي مفادها أن المهام المتعلقة بمراجعة الحسابات في المنظمة ينبغي أن تضطلع بها الهيئات المختصة المأذون لها من جانب الجمعية العامة (A/52/7، الفقرات ٩٨-١٠٦).

٥٨ - وتابع كلامه قائلا إن وفده لاحظ ما أشير إليه في الفقرة ٨٤ من مرفق التقرير من عدم استقلالية وحدات المراجعة الداخلية للحسابات وضعفها أو عدم وجودها؛ ويتوخى التقرير، في هذه الحالة، الاستعانة بموظفين عن طريق الانتداب أو الإعارة لتعزيز مهمة المراجعة الداخلية للحسابات بالمنظمة. وأشار إلى أن هذه الممارسة قد تقوض الاستقلالية التنفيذية لآلية المراقبة الداخلية القائمة.

٥٩ - وقال إنه ينبغي أن تدرس اللجنة الاستشارية الاقتراح الداعي إلى تعديل النظام المالي للأمم المتحدة قبل أن تتخذ اللجنة الخامسة إجراء بشأنه. وحيث أن الاقتراح يتوخى إدخال تغييرات على وظيفة مراجعة الحسابات في المنظمة، ينبغي أن يطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أيضا أن يبدي ملاحظاته بشأنه.

٦٠ - **السيد مكتفي** (الجزائر): لاحظ أن الجلسة الأولى من الجزء الثاني من الدورة المستأنفة تنظر في تقرير للأمين العام لم تطلبه الجمعية العامة. وقال إنه على الرغم من أن الحاجة إلى تعزيز كفاءة المنظمة تلقى قبولا عاما، فإن وفده يجد صعوبة في اعتماد المبادئ التوجيهية دون دراسة متعمقة لأحكامها التي يستلزم عدد كبير منها توضيحات إضافية، ومنها الأحكام المضمنة في الفقرات ٧٠ و ٨١ و ٨٥ من مرفق التقرير. وينبغي أن تستعرض اللجنة الاستشارية أولا أي اقتراح بتعديل النظام المالي قبل أن تؤيده اللجنة الخامسة. ولا يمكن لوفده أن يوافق في هذه المرحلة إلا على مقرر بالشروع في مشاورات غير رسمية بشأن التقرير.

٦١ - **السيدة بويرغو رودريغز** (كوبا): اعترفت بأهمية تحسين إجراءات المراقبة، ولا سيما بالنظر إلى ما تواجهه المنظمة حاليا من صعوبات مالية. بيد أن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام، وبخاصة المقترحات المتعلقة بمشاركة مراجعي حسابات تجاريين من القطاع الخاص ليست بالمقترحات المناسبة. ولذلك فإن وفدها يعتقد بأنه يجب عرض التقرير على اللجنة الاستشارية لكي تستعرضه، وبخاصة في ضوء ما جاء فيه من مقترحات تتعلق بإدخال تعديلات على النظام المالي للأمم المتحدة.

٦٢ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية، على حد علمه، وافقا على توصيات الأمين العام بصيغتها الواردة في التقرير. بيد أنه إذا كانت لا تزال هناك شواغل لدى بعض الوفود، فإنه لا بد بالتأكيد من مواصلة مناقشة الأمر.

٦٣ - **السيد غييزدال** (النرويج): قال إن وفده يؤيد من حيث المبدأ قرار الأمين العام اعتماد المبادئ التوجيهية بوصفها معيارا عاما للمراقبة الداخلية. وأوضح أن المبادئ التوجيهية تنطبق على أربعة مستويات من الأنشطة لا تتعلق فحسب بالمجالات التقليدية للشؤون الإدارية والمالية، ولكن أيضا بالإدارة، بما في ذلك السياسة العامة والتخطيط، وبالأنشطة البرنامجية المتصلة برسالة منظمة معينة. وينبغي أيضا النظر إلى المراقبة الداخلية كأداة إدارية، وهو ما يعتبره وفده نهجا بالغ الأهمية. وأضاف قائلا إن المبادئ التوجيهية توفر معيارا أدنى مقبولا للمراقبة الداخلية، وينبغي تشجيع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على زيادة تطوير نظمها الخاصة في مجال المراقبة الداخلية استنادا إلى ذلك المعيار. وأردف قائلا إن وفده ينظر بعقل متفتح إلى مسألة إدخال تعديلات على النظام المالي.

٦٤ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا هي أيضا أعضاء في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. وأنها، بهذه الصفة، أيدت استخدام المبادئ التوجيهية داخل الحكومات الوطنية. وأبدى موافقة وفده على أن تستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التقرير، لكنه أعرب عن أمله في أن تقدم تعليقاتها قبل نهاية الجزء الحالي من الدورة المستأنفة. وطلب أيضا تقديم إيضاح بشأن ما إذا كان مجلس مراجعي الحسابات قد أيّد التوصيات الواردة في التقرير.

٦٥ - **السيد ساها** (الهند): أشار إلى التعديل المقترح إدخاله على المادة العاشرة من النظام المالي فقال إنه يدرك أن نظم وإجراءات المراقبة الداخلية ستظل على حالها وأنه ينبغي، مع ذلك، عرض أي تغييرات تسفر عنها المبادئ التوجيهية على اللجنة بغرض إقرارها.

٦٦ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن هناك إجراءات ثابتة لمناقشة التقارير من هذا النوع. وقد سبق له أن ذكر أن اللجنة الاستشارية ستنظر في هذا البند بالاقتران مع المسائل الأوسع نطاقا الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وآنذاك، سوف تتبادل اللجنة الاستشارية الآراء مع مجلس مراجعي الحسابات والأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، فإنه من المطلوب أن تستعرض اللجنة الاستشارية التعديل المقترح على المادة العاشرة من النظام المالي. وقال إنه يرى

ضرورة اتباع الإجراءات العادية لتمكين اللجنة واللجنة الاستشارية من أداء وظيفتهما المتمثلة في إسداء المشورة للجمعية العامة.

٦٧ - **السيد كونر** (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قال إن مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية أوصيا بقوة باعتماد المعايير المذكورة في التقرير. ومع ذلك، فإنه لا يعترض على استعراض تجريه اللجنة الاستشارية لهذه المعايير.

٦٨ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده غير مستعد لاتخاذ أي إجراء بشأن البند لأنه يلزم إيضاح مسائل عديدة، ولا سيما التعديل على النظام المالي. وسأل عن السبب وراء قرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعدم استعراض التقرير. ولماذا لم يتضمن التقرير ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية. وقال إن عددا كبيرا من الدول الأعضاء ينتمي بالفعل إلى المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات غير أن بعض المسائل تحتاج مع ذلك إلى مناقشة. وأبدى موافقته على إرجاء النظر في البند لإتاحة الفرصة لاتباع الإجراءات المعمول بها.

٦٩ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال إنه سيكون من المفيد الاطلاع على آراء مكتب خدمات المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات إلى جانب آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ولذلك ينبغي إرجاء النظر في البند.

٧٠ - **السيد إيكوبونغا ندونغ** (الكاميرون): قال إن مسألة إجراء تغيير على النظام المالي قد عرضت، فيما يبدو، كأمر واقع. غير أن وفده ليس مستعدا لاتخاذ إجراء قبل أن يطلع على آراء اللجنة الاستشارية ودون إتاحة الوقت الكافي للنظر في التغيير المقترح. ومن ثم، فإنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى إرجاء النظر في البند.

٧١ - **السيد إيفانوف** (بلغاريا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي ويرحب بالتوصيات الواردة في التقرير. ويرحب وفده أيضا بالاهتمام الذي تحظى به معايير المراقبة الداخلية المقبولة دوليا والتي تقوم على الإدراك السليم. وحث اللجنة الاستشارية على النظر في التقرير في أقرب فرصة مناسبة.

٧٢ - **الرئيس**: قال إنه سيرجئ مواصلة النظر في البند.

٧٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية لم تبلغ الأمانة العامة بأنها لا تود النظر في التقرير وإنما أبلغتها بأنه سيكون من المناسب النظر في التقرير بالاقتران مع تقرير مجلس مراجعي الحسابات أثناء الدورة الثالثة والخمسين. وقال إن المجلس يتكون من أشخاص قد لا تكون لديهم دراية كاملة بإجراءات الأمم المتحدة، وإنه يجب في بعض الأحيان مواءمة الممارسات الوطنية مع احتياجات المنظمة. وأردف قائلا إن استعراض التقرير من جانب اللجنة الاستشارية من شأنه أن يكفل عدم تأثر المنظمة سلبا باعتماد المبادئ التوجيهية الجديدة.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع) (A/52/758، A/52/848، A/52/894، A/52/7/Add.10)

٧٤ - **الرئيس:** ذكّر الدول الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت، بناء على توصية اللجنة، إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مناط تركيزها (A/52/758) إلى جانب تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/52/7/Add.10) في انتظار أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة تقريرا مفصلا عن استدامة حساب التنمية ومعايير الأداء المتعلقة باستخدام الموارد.

٧٥ - **السيد كونور** (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): عرض مذكرة الأمين العام بشأن استغلال حساب التنمية (A/52/848)، التي تشكّل جزءا من المناقشة المستمرة حول إيجاد عائد للتنمية. وقال إن استدامة حساب التنمية هي أمر حاسم بالنسبة لنجاحه. وحسبما جاء في الفقرة ٤ من المذكرة، فإن الجهود الرامية إلى تحسين الانتاجية ستؤدي إلى تحقيق وفورات. ولدى تحديد هذه الوفورات وتحقيقها سوف يتم التماس الموافقة لنقل الموارد المرتبطة بذلك إلى ذلك الحساب ضمن الباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية (حساب التنمية). وحالما تبلغ الأموال المنقولة إلى ذلك الحساب ٢٠٠ مليون دولار، فإن الحساب سيصبح إحدى السمات الدائمة في الميزانية. وسيكون الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية هو مدير البرنامج فيما يتعلق بالحساب. وأكد في ختام كلمته أهمية مواصلة زيادة الإنتاجية بما يتيح نمو حساب التنمية.

٧٦ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن استغلال حساب التنمية (A/52/894)، وقال إن حساب التنمية سيتكون من الموارد المنقولة إليه نتيجة لتدابير الكفاءة، وهي عملية لا تشكّل بأي حال تخفيضا في الميزانية العادية. ويجب أن تحدد الموارد التي ستحول، بوضوح، في تقارير الأداء الخاصة بالميزانيات. وأضاف قائلا إن الأرصدة المتأتية من آثار التضخم وتقلبات العملة ليست متاحة لنقلها إلى الحساب. ويجب تنفيذ تدابير الكفاءة في الأمانة العامة ككل وألا تقتصر على وحدات الدعم المركزي مثل إدارة الشؤون الإدارية. وسينقل رصيد الاعتماد المدرج تحت الباب ٣٤ إلى حساب التنمية الخاص ليكون متاحا لفترات السنتين المقبلة.

٧٧ - ومضى يقول إن الأمين العام حاول أن يشرح، في الفقرة ٤ من المذكرة، إجراءات نقل الموارد إلى حساب التنمية. غير أن اللجنة الاستشارية لم تؤيد ما ذكر من أن الوفورات المتوقعة من زيادة الإنتاجية خلال فترة السنتين المقبلة ستنقل إلى الحساب. وقد اعتبرت ذلك تناقضا مع ما جاء في نفس الفقرة من أنه سيتم، حال تحديد الوفورات وتحقيقها، التماس موافقة الجمعية العامة لتحويل الموارد المرتبطة بذلك إلى حساب التنمية. وقال إن اللجنة الاستشارية أكدت أن نقل الوفورات المتوقعة من الإنتاجية ليس ممكنا ولا مستصوبا. وينبغي التذكير أيضا بأن الدول الأعضاء ألزمت الأمانة العامة، في السنوات الأخيرة، باستيعاب تكلفة الولايات الإضافية في حدود ما يسمى "الموارد المتاحة". وبناء على ذلك، يجب أن يستند مستوى الموارد التي ينبغي نقلها إلى الحساب إلى نتائج تنفيذ الميزانية. وحسبما أكدته اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦ من تقريرها، فإن النتائج الفعلية لمبادرات الكفاءة ينبغي أن تبين للجمعية العامة قبل أن تتم الموافقة على إعادة توزيع الوفورات ذات الصلة.

٧٨ - وأردف قائلا إن الإطار الزمني لتمويل الحساب لا يزال في حاجة إلى توضيح. وقد أفاد الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره أنه سيتم، مع مرور الوقت، تحويل أموال إضافية من وفورات الإنتاجية حتى يصل رصيد الحساب إلى ٢٠٠ مليون دولار، لكن المقصود من "مع مرور الوقت" غير واضح. فإذا كانت الأمانة العامة لا تزال تصر على بلوغ مستوى ٢٠٠ مليون دولار بحلول فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن هذا الإطار الزمني طموح بصورة مغالى فيها. ولا يزال يتعين إعطاء الدليل على إمكانية تحويل مبلغ ٢٠٠ مليون دولار إلى الحساب خلال تلك الفترة الزمنية دون التأثير على إنجاز البرامج.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

- - - - -